

7 CP

DCE/19/7.CP/7
2019/5/2، باريس،
الأصل: فرنسي



Diversity of
Cultural Expressions

Diversité
des expressions
culturelles

Diversidad
de las expresiones
culturales

Разнообразие форм
культурного
самовыражения

تنوع أشكال التعبير
الثقافي

文化表现形式
多样性



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

مؤتمر الأطراف في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي

الدورة السابعة

باريس، مقر اليونسكو، القاعة 2 (II)

7-4 حزيران/يونيو 2019

البند 7 من جدول الأعمال المؤقت: تقرير اللجنة عن أنشطتها

عملاً بالقرار 12.IGC 12، تقدم اللجنة الدولية الحكومية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي هذا التقرير عن الأنشطة التي نفذتها منذ الدورة العادية السادسة لمؤتمر الأطراف (حزيران/يونيو 2017). ويرد هذا التقرير في ملحق هذه الوثيقة.

القرار المطلوب: الفقرة 8.

- 1 - عملاً بالقرار 12.IGC الذي اتخذته اللجنة الدولية الحكومية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (ويُشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة") إبان دورتها السابقة التي عُقدت في كانون الأول/ديسمبر 2018، يُعرض تقرير اللجنة عن الأنشطة التي نفذتها منذ الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف (حزيران/يونيو ٢٠١٧) في ملحق هذه الوثيقة.
- 2 - ويقدم هذا التقرير عرضاً إجمالياً لخطة العمل التي حددها مؤتمر الأطراف في قراره 6.CP 12 قبل عامين، فضلاً عن أنشطة اللجنة والقرارات المعتمدة خلال هذه الفترة، إبان انعقاد دورتها الحادية عشرة والثانية عشرة (٢٠١٧ و ٢٠١٨).
- 3 - ويبين تقرير اللجنة أن معظم الأنشطة التي طلبها مؤتمر الأطراف قد نُقّدت وفقاً لخطة العمل التي اعتمدها اللجنة في عام ٢٠١٧ إبان دورتها الحادية عشرة. واعتمدت اللجنة على وجه الخصوص مشروع تنقيح المبادئ التوجيهية التنفيذية المتعلقة بالمادة ٩ بشأن "تشاطر المعلومات والشفافية"، وخارطة طريق مفتوحة خاصة بتنفيذ الاتفاقية في البيئة الرقمية. كما أحاطت اللجنة علماً بإعداد استراتيجية لتعبئة الأطراف المعنية. وختاماً أشارت اللجنة إلى أهمية تنظيم محادثات "الإبداع 2030" التي تتيح للأطراف اتخاذ قرارات مستنيرة بقدر أكبر.
- 4 - ويشير التقرير أيضاً إلى عدم التمكن من تنفيذ بعض القرارات، فعلى سبيل المثال، دعت اللجنة الأطراف إلى تقديم مساهمات من خارج الميزانية لدعم مشاركة المجتمع المدني في الاجتماعات النظامية وفي منتدى المجتمع المدني (حزيران/يونيو ٢٠١٩)، ولكن حتى اليوم، لا توجد أية موارد إضافية أو من خارج الميزانية مرصودة لمثل هذه الأنشطة.
- 5 - وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن التحدي الأكبر أمام الأطراف يتمثل في ضمان استدامة الصندوق الدولي للتنوع الثقافي، وأشارت إلى ضرورة أن تجدد جميع الأطراف التزامها بدعم التعاون الدولي من أجل التنمية. وتلبيةً لطلبات التمويل المتزايدة مقابل محدودية العرض، بحيث يمكن تمويل من خمسة إلى سبعة مشروعات فقط في العام، من الضروري تأمين تدفق مستمر للمساهمات الطوعية المنتظمة للأطراف. وتُشير إحدى نتائج تقرير اللجنة الوارد في الملحق إلى ما يلي: إذا ما قامت جميع الأطراف بدفع مساهماتها بانتظام، تجاوزت الميزانية السنوية للصندوق الدولي للتنوع الثقافي مبلغ مليوني دولار أمريكي. وبناءً على ذلك، يمكن أن يتضاعف عدد المشروعات التي يمولها الصندوق على أقل تقدير.
- 6 - وقد أثارَت اللجنة كذلك موضوع الصعوبات المرتبطة بإدراج موضوعات جديدة برزت في السنوات الأخيرة، في خطة عملها. وذكرت على سبيل المثال التهديدات التي تتعرض لها المبادئ التوجيهية وأهداف الاتفاقية مما يعرض للخطر الحرية الفنية ووضع الفنانين ومبادئ الانتفاع المنصف والانفتاح والتوازن في عمليات تبادل السلع والخدمات الثقافية، وحرية تنقل الفنانين والمهنيين العاملين في المجال الفني. وفضلاً عن ذلك، أشارت اللجنة إلى التحدي المرتبط بتنفيذ الاتفاقية في البيئة الرقمية ووضع خارطة طريق وطنية تُلزم بها الأطراف في السنوات القادمة.
- 7 - وعملاً بتوصيات فريق العمل المفتوح العضوية المعني بالحوكمة وإجراءات وأساليب عمل الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو (القرار 39م/87)، تدعو اللجنة مؤتمر الأطراف، من جهة أخرى، إلى الموافقة على تأجيل موعد انعقاد الدورة لمدة شهرين، مما يعني انزياح موعد انعقاد دورات اللجنة عن موعدها الاعتيادي في شهر كانون الأول/ديسمبر إلى شهر

شباط/فبراير. واعتمدت اللجنة الموعد المؤقت للدورة الثالثة عشرة للجنة بحيث يمتد من ١١ إلى ١٤ شباط/فبراير ٢٠٢٠ (القرار 13.IGC 12). وارجع أيضاً إلى البند ١٠ من جدول الأعمال المتعلق بحالة تنفيذ توصيات فريق العمل، وإلى وثيقة العمل والمعلومات المرتبطة بذلك (الوثيقتان DCE/19/7.CP/10 و DCE/19/7.CP/INF.10).

8 - ولعل مؤتمر الأطراف يرغب في اعتماد القرار التالي:

مشروع القرار 7.CP 7

إن مؤتمر الأطراف،

1 - وقد درس الوثيقة DCE/19/7.CP/7 وملحقها،

2 - يحيط علماً بالتقرير الذي قدمته اللجنة عن أنشطتها والذي يرد في هذه الوثيقة.

الملحق

تقرير اللجنة الدولية الحكومية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي عن أنشطتها وقراراتها إلى مؤتمر الأطراف

السياق

1 - تتألف اللجنة الدولية الحكومية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (ويُشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة") من ممثلي 24 دولة طرفاً في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (ويُشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية")، ينتخبهم مؤتمر الأطراف لولاية مدتها أربعة أعوام، وفقاً لمبدأ التوزيع الجغرافي المنصف ومبدأ التناوب. وتجتمع اللجنة مرة في السنة ويجوز أن تعقد دورات استثنائية بناءً على طلب ثلثي أعضائها على الأقل بغية بحث مسائل محددة.

2 - وتتضمن مسؤوليات اللجنة ومهامها (المادة ٢٣ من الاتفاقية) ما يلي:

- ترويج أهداف الاتفاقية ورصد تنفيذها؛
- إعداد المبادئ التوجيهية التنفيذية لتنفيذ أحكام الاتفاقية؛
- إحالة التقارير الدورية التي تُقدّمها الأطراف في الاتفاقية كل أربع سنوات إلى مؤتمر الأطراف، مشفوعة بتعليقات وملخصات؛
- وضع إجراءات وغيرها من الآليات للتشاور بغية ترويج أهداف ومبادئ الاتفاقية في المحافل الدولية الأخرى؛
- البتُّ في طلبات الحصول على تمويل من الصندوق الدولي للتنوع الثقافي؛
- القيام في أي وقت بدعوة هيئات عامة أو خاصة أو أفراد إلى المشاركة في اجتماعاتها لاستشارتهم في مسائل معينة.

٣ - تمثل الدورات السنوية للجنة منتديات للنقاش واتخاذ القرارات حيث يلتقي الأعضاء لمتابعة تنفيذ الاتفاقية. وتفسح جلسات العمل هذه المجال أمام الأعضاء للتداول بشأن الأولويات التي قررها مؤتمر الأطراف، واتخاذ قرارات هامة تتيح بدورها للأطراف تطبيق الاتفاقية على الصعيد الوطني والوفاء بالتزاماتها. ويتيح تقرير اللجنة عن أنشطتها وقراراتها إعلام مؤتمر الأطراف بالعمل الذي أنجزته اللجنة منذ الدورة الأخيرة لمؤتمر الأطراف والذي يستند إلى خطة عمل مستمدة من القرارات التي وافق عليها المؤتمر، ومن النتائج المنشودة للبرنامج والميزانية (م/٥) اللذين اعتمدهما المؤتمر العام. ويعرض التقرير الأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة والقرارات التي اتخذتها في السنتين الماضيتين منذ انعقاد الدورة الأخيرة لمؤتمر الأطراف.

تشكيلة اللجنة

- ٤ - انتخب مؤتمر الأطراف إبان دورته السادسة (12 - 15 حزيران/يونيو 2017) 12 عضواً في اللجنة، وذلك وفقاً لأحكام المادة 16 من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف.
- ٥ - ويرد فيما يلي بيان الدول الأربع والعشرين الأعضاء في اللجنة ومدة ولاية كل منها:

المجموعة الأولى			
ألمانيا	٢٠١٥-٢٠١٩	فنلندا	٢٠١٧-٢٠٢١
كندا	٢٠١٧-٢٠٢١	فرنسا	٢٠١٥-٢٠١٩
المجموعة الثانية			
كرواتيا	٢٠١٧-٢٠٢١	الجمهورية التشيكية	٢٠١٥-٢٠١٩
لاتفيا	٢٠١٧-٢٠٢١	سلوفاكيا	٢٠١٥-٢٠١٩
المجموعة الثالثة			
الأرجنتين	٢٠١٧-٢٠٢١	باراغواي	٢٠١٥-٢٠١٩
البرازيل	٢٠١٥-٢٠١٩	بيرو	٢٠١٥-٢٠١٩
كولومبيا	٢٠١٧-٢٠٢١		
المجموعة الرابعة			
الصين	٢٠١٧-٢٠٢١	جمهورية كوريا	٢٠١٧-٢٠٢١
إندونيسيا	٢٠١٥-٢٠١٩		
المجموعة الخامسة (أ)			
كوت ديفوار	٢٠١٥-٢٠١٩	نيجيريا	٢٠١٥-٢٠١٩
كينيا	٢٠١٧-٢٠٢١	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠١٥-٢٠١٩
مالي	٢٠١٧-٢٠٢١		
المجموعة الخامسة (ب)			
مصر	٢٠١٧-٢٠٢١	المغرب	٢٠١٥-٢٠١٩
العراق	٢٠١٧-٢٠٢١		

اجتماعات اللجنة منذ الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف (12 - 15 حزيران/يونيو 2017)

- ٦ - اجتمعت اللجنة منذ الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف، مرتين في دورتين عاديتين. وعُقد هذان الاجتماعان على النحو التالي:

التواريخ	الدورة
١٢-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	الدورة الحادية عشرة، باريس، فرنسا (11.IGC)
١١-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	الدورة الثانية عشرة، باريس، فرنسا (12.IGC)

٧ - عملاً بأحكام المادة 12.1 من النظام الداخلي للجنة، تنتخب اللجنة مكتباً لها في نهاية كل دورة عادية وتمتد ولايته حتى الدورة العادية التالية. وأوقفت اللجنة في دورتها العادية الحادية عشرة العمل بأحكام المادة 12.1 من نظامها الداخلي لكي تقوم بانتخاب مقرر لها (القرار 10 IGC.11).

التواريخ	أعضاء المكتب	الدورة
١٢-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	الرئيس: السيد محمد لطفي معربي (المغرب)	الدورة الحادية عشرة باريس (فرنسا)
	يحلّ محله: السيد فيرناندو غريفيث (باراغواي)	
	المقرر: السيد أمان ويراكرتاكوسوما (إندونيسيا)	
	نواب الرئيس: كوت ديفوار وفرنسا وباراغواي والجمهورية التشيكية	
11-14 كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	الرئيس: السيد أنور مغيث (مصر)	الدورة الثانية عشرة باريس (فرنسا)
	المقررة: السيدة ميلاني أفيري (كوت ديفوار)	
	نواب الرئيس: كندا والصين وكولومبيا وسلوفاكيا	

أنشطة اللجنة منذ الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف (١٢-١٥ حزيران/يونيو ٢٠١٧)

٨ - منذ انعقاد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف (حزيران/يونيو ٢٠١٧)، تناولت الأنشطة الرئيسية للجنة والقرارات الصادرة عنها، وفقاً للمادة 23.6 (ب) و(هـ) و(و) من الاتفاقية، المتعلقة بالأنشطة والأولويات التي حددها مؤتمر الأطراف (القرار 6.CP.12) وخطة عمل أنشطة اللجنة (٢٠١٨-٢٠١٩) (ملحق القرار 5 IGC.11)، ما يلي:

- تنفيذ الاستراتيجية الشاملة لتعزيز القدرات؛
- تشغيل الصندوق الدولي للتنوع الثقافي، وتنفيذ استراتيجيته الخاصة بجمع الأموال والاتصال، وبحث نتائج التقييم الخارجي الثاني؛
- مواصلة أنشطة رصد السياسات بغية تقييم أثر الاتفاقية (جمع وتحليل البيانات والمعلومات والممارسات الجيدة استناداً إلى التقارير الدورية التي تقدمها الأطراف كل أربع سنوات وغيرها من المصادر)، ونشر النتائج من خلال إصدار تقرير عالمي كل أربعة أعوام أو كل عامين، ووضع نظام عالمي لإدارة المعارف، مع إيلاء اهتمام خاص لرصد تأثير المادتين ١٦ و ٢١؛

- وتنقيح المبادئ التوجيهية التنفيذية المتعلقة بالمادة ٩ بشأن "تشاطر المعلومات والشفافية"، بما في ذلك الملحق المتعلق بالإطار العام للتقارير الدورية التي تقدّم كل أربع سنوات؛
 - ووضع خارطة طريق لتطبيق المبادئ التوجيهية التنفيذية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية في البيئة الرقمية؛
 - ودعم مشاركة المجتمع المدني في عمل الهيئات الرئاسية للاتفاقية، وإعداد استراتيجيات لتعبئة الأطراف المعنية؛
 - مواصلة جهود التآزر في رصد السياسات والتدابير المتعلقة بتوصية عام ١٩٨٠ بشأن أوضاع الفنان، في إطار الدراسة الاستقصائية العالمية التي أجريت في عام ٢٠١٨.
- ٩ - ويبين الجدول التالي الأنشطة ذات الأولوية التي حددها مؤتمر الأطراف في دورته السادسة (حزيران/يونيو ٢٠١٧)، والأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة والقرارات التي اتخذتها في دورتها الحادية عشرة، وفقاً لخطة عملها، فضلاً عن التحديات التي تواجهها اللجنة في التنفيذ، إن وجدت.

الخلاصة والمراحل المقبلة

- ١٠ - يبين الجدول أن اللجنة قد نفذت معظم الأنشطة التي طلبها مؤتمر الأطراف، وأنها اعتمدت القرارات اللازمة، وفقاً لخطة عملها. ولكن هناك بعض القرارات التي لا تزال بانتظار التنفيذ، وهو حال بعض القرارات المتعلقة، على سبيل المثال، بدعوة اللجنة الأطراف إلى تقديم مساهمات خارجية عن الميزانية من أجل متابعة المشروعات وتقييم أنشطة الصندوق الدولي للتنوع الثقافي ودعم مشاركة المجتمع المدني في الاجتماعات النظامية وفي منتدى المجتمع المدني (حزيران/يونيو ٢٠١٩)، وحتى الآن، لم تُجمع أية موارد إضافية أو خارجية عن الميزانية للقيام بمثل هذه الأنشطة.
- ١١ - وإن التحدي الأكبر أمام اللجنة يتمثل في تأمين استدامة الصندوق الدولي للتنوع الثقافي، فمنذ سنوات، تلفت الأمانة نظر اللجنة والأطراف إلى الوضع الصعب الذي يواجهه الصندوق الدولي للتنوع الثقافي. وتلبيةً لطلبات التمويل المتزايدة مقابل محدودية العرض، بحيث يمكن تمويل من خمسة إلى سبعة مشروعات فقط في العام، من الضروري تأمين تدفق مستمر لمساهمات الأطراف. وتبين الوثيقة الخاصة بالصندوق الدولي للتنوع الثقافي (انظر الوثيقة DCE/18/12.IGC/5a) أنه إذا ما قامت جميع الأطراف بدفع مساهماتها بانتظام، تجاوزت الميزانية السنوية للصندوق مبلغ مليوني دولار أمريكي. وبناءً على ذلك، يمكن أن يتضاعف عدد المشروعات الممولة من الصندوق على أقل تقدير.

- ١٢ - وتيسيراً لتنظيم الاجتماعات النظامية لاتفاقيات قطاع الثقافة على نحو أكثر فعالية، وعملاً بتوصيات فريق العمل المفتوح العضوية المعني بالحوكمة وإجراءات وأساليب عمل الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو (القرار 39م87)، تدعو اللجنة مؤتمر الأطراف، من جهة أخرى، إلى تأجيل موعد انعقاد الدورة لمدة شهرين، مما يعني انزياح موعد انعقاد دورات اللجنة عن موعد الاعتيادي في شهر كانون الأول/ديسمبر إلى شهر شباط/فبراير (انظر الوثيقة DCE/18/12.IGC/13).

دورات اللجنة		خطة عمل أنشطة اللجنة (٢٠١٨-٢٠١٩)			
		39/م5- النتيجة المنشودة 7: قيام الدول الأعضاء بوضع وتنفيذ السياسات والتدابير اللازمة لتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، ولا سيما عن طريق تنفيذ اتفاقية عام 2005 تنفيذاً فعالاً			
الدورة الثانية عشرة للجنة كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	الدورة الحادية عشرة للجنة كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	الأنشطة التي تتطلب موارد من خارج الميزانية**	الأنشطة الممولة*	الأولويات المحددة في القرار 6.CP.12	39/م5 مؤشرات الأداء/ التقييم وفقاً للعناصر التالية
<p>الأنشطة المنجزة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تنظيم ثلاثة اجتماعات للهيئات الرئاسية - اعتماد اللجنة المشروع المنقح للمبادئ التوجيهية التنفيذية المتعلقة بالمادة ٩، بما في ذلك الإطار المنقح للتقارير الدورية التي تقدم كل أربع سنوات <p>القرار 8.IGC.12</p> <p>الأنشطة غير الممولة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - دعم مشاركة المجتمع المدني في الاجتماعات النظامية وفي منتدى المجتمع المدني (حزيران/يونيو ٢٠١٩) 	<p>الأنشطة المنجزة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تحديد الأولويات واعتماد خطة عمل لأنشطة اللجنة (٢٠١٨-٢٠١٩) بالاستناد إلى قرارات الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف - اتخاذ قرار بتنقيح المبادئ التوجيهية التنفيذية المتعلقة بالمادة ٩ - مشاركة المجتمع المدني في إدارة اللجنة (اجتماع المكتب مع المجتمع المدني، وعرض تقارير المجتمع المدني) 	<p>دعم مشاركة المجتمع المدني في الاجتماعات النظامية وفي منتدى المجتمع المدني (حزيران/يونيو ٢٠١٩)</p>	<p>تنظيم الاجتماعات الثلاثة للهيئات الرئاسية (البرنامج العادي)</p> <p>تنقيح المبادئ التوجيهية التنفيذية للمادة ٩، بما في ذلك إطار التقارير الدورية التي تقدم كل أربع سنوات وتُنشر على شبكة الإنترنت وإطار الرصد الخاص بالاتفاقية (البرنامج العادي)</p>	<p>تنقيح المبادئ التوجيهية التنفيذية عند الاقتضاء:</p> <p>المادة 9 بشأن "تشاطر المعلومات والشفافية"</p> <p>المادة 13 بشأن "دمج الثقافة في التنمية المستدامة"</p> <p>المادة 16 بشأن "المعاملة التفضيلية للبلدان النامية"</p> <p>تشجيع ودعم مشاركة المجتمع المدني في عمل الهيئات الرئاسية</p>	<p>1 - ممارسة إدارة سليمة من خلال اعتماد وتنفيذ القرارات الاستراتيجية للهيئات الرئاسية لاتفاقية عام 2005</p> <p>التقييم وفقاً للعناصر التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تحديد الأولويات بناءً على قرارات مؤتمر الأطراف - مراعاة القرارات في خطة عمل اللجنة الدولية الحكومية، وتنفيذها من خلال قرارات اللجنة

				<p>القرار 8 IGC.11</p> <p>فيما يتعلق بالمادة ١٣ والمادة ١٦ ، قررت اللجنة أن تلك الأنشطة لا تحظى بالأولوية، ولم تُدرجها في خطة عملها المعتمدة في عام ٢٠١٧</p>	
<p>2 - عدد الدول الأعضاء التي تلقت الدعم ووضعت ونفذت ورصدت سياسات وتدابير ترمي إلى تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي وإلى المساهمة في نظم الإدارة التشاركية</p> <p>التقييم وفقاً للعناصر التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - صياغة أو إعادة صياغة سياسات تراعي الأهداف الأساسية للاتفاقية - تحديد تدابير و/أو خطط عمل تخدم تنفيذ السياسات - تقديم تقارير دورية كل أربع سنوات تتضمن معلومات عن كيفية تشجيع التدابير والسياسات للنساء المبدعات والمنتجات للسلع والخدمات الثقافية مع ضمان تحقيق غايات أهداف التنمية المستدامة 	<p>تنفيذ الاستراتيجية الشاملة لتعزيز القدرات، ودعم مشاركة جميع الأطراف المعنية، ولا سيما المجتمع المدني، في تنفيذ الاتفاقية.</p> <p>رصد وتقييم أثر الاتفاقية من خلال جمع وتحليل البيانات والمعلومات والممارسات الجيدة، ونشر النتائج من خلال إصدار تقرير عالمي كل أربعة أعوام***، وإجراء بحوث في هذا الشأن، ومن خلال وضع نظام لإدارة المعارف</p> <p>تنفيذ أنشطة الرامية إلى تنفيذ المبادئ التوجيهية التنفيذية المتعلقة بالمادة ١٣، لدعم أهداف التنمية المستدامة، والمادة ١٦ بشأن المعاملة التفضيلية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي في البيئة الرقمية</p>	<p>إعداد استراتيجية لتعبئة الأطراف المعنية والاستمرار في البحث عن تمويل لأنشطة تعزيز القدرات (البرنامج العادي)</p> <p>جمع وتحليل البيانات والمعلومات والممارسات الجيدة، ولا سيما تلك المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وأهداف التنمية المستدامة (البرنامج العادي)</p> <p>تلقي ومعالجة التقارير الدورية المقدمة كل أربع سنوات مما لا يقل عن 50 بلداً (البرنامج العادي)</p> <p>إعداد واختبار وحدة تدريب بشأن تنفيذ المادتين ١٦ و ٢١ (موارد من خارج الميزانية)</p> <p>إجراء بحوث في هذا الشأن: تقييم التأثير في التجارة والثقافة، والحرية الفنية في العصر الرقمي (موارد من خارج الميزانية)</p>	<p>إجراء دراسة عالمية عن النساء العاملات في مجال الصناعات الثقافية (بما في ذلك جمع إحصاءات عالمية)</p> <p>إدارة المعارف (تنسيق المشروعات وخدمات الصيانة وتصميم المواقع الشبكية)</p> <p>المساعدة التقنية لدعم تنفيذ السياسات ورسمها، ورصد الأنشطة وتقييمها في 20 بلداً بمشاركة المجتمع المدني**</p> <p>توسيع نطاق شبكات الخبراء المختصين بالاتفاقية وتشكيل شبكات جديدة في الدول العربية</p>	<p>الأنشطة المنجزة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - نشر الطبعة الثانية من التقرير العالمي لرصد أثر الاتفاقية - إعادة رسم السياسات الثقافية <p>القرار 8 IGC.11</p> <ul style="list-style-type: none"> - تلقي ومعالجة التقارير الدورية المقدمة كل أربع سنوات من 36 بلداً <p>القرار 8 IGC.11</p> <ul style="list-style-type: none"> - الدعوة إلى تقديم خارطة طريق مفتوحة خاصة بتنفيذ المبادئ التوجيهية التنفيذية المتعلقة بالانفاقية في البيئة الرقمية، إلى اللجنة في دورتها الثانية عشرة <p>القرار 5 IGC.11</p>	<p>الأنشطة المنجزة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - أحاطت اللجنة علماً باستراتيجية لتعبئة الأطراف المعنية <p>القرار 11 IGC.12</p> <ul style="list-style-type: none"> - تعبئة الأموال من أجل أنشطة تعزيز القدرات والمساعدة التقنية بمشاركة المجتمع المدني (انظر الحاشية***) - جمع البيانات والمعلومات وتحليلها، ونشر الممارسات الجيدة عن طريق المنبر العام لنشر المعلومات، ولا سيما تلك المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وأهداف التنمية المستدامة <p>القرار 7 IGC.12</p> <ul style="list-style-type: none"> - تلقي ومعالجة التقارير الدورية المقدمة كل أربع سنوات من 13 بلداً <p>القرار 7 IGC.12</p> <ul style="list-style-type: none"> - أحاطت اللجنة علماً بخارطة طريق مفتوحة خاصة بتنفيذ المبادئ التوجيهية التنفيذية المتعلقة بالاتفاقية في البيئة الرقمية

<p>القرار 9.IGC.12</p> <p>- إقامة حلقة عمل تدريبية للخبراء المختصين بالاتفاقية في منطقة آسيا والمحيط الهادي (سيول، نيسان/أبريل ٢٠١٨)</p> <p>الأنشطة الجارية:</p> <p>- إعداد وحدة تدريب بشأن تنفيذ المادتين ١٦ و ٢١</p> <p>- إعداد مقالات بحثية لنشر نتائج تقييم التأثير في التجارة والثقافة</p> <p>- إدارة المعارف</p> <p>الأنشطة غير الممولة:</p> <p>- إجراء دراسة عالمية عن النساء العاملات في مجال الصناعات الثقافية</p> <p>- إقامة شبكات جديدة للخبراء المختصين بالاتفاقية في الدول العربية</p> <p>- الاضطلاع بأنشطة رامية إلى تنفيذ المبادئ التوجيهية التنفيذية المتعلقة بالمادة ١٣ والمادة ١٦</p> <p>- إجراء بحث يتناول الحرية الفنية في العصر الرقمي</p>		<p>الأنشطة الرامية إلى تنفيذ المبادئ التوجيهية التنفيذية المتعلقة بالمادة ١٣، لدعم أهداف التنمية المستدامة، والمادة ١٦ بشأن المعاملة التفضيلية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي في البيئة الرقمية</p>	<p>توسيع نطاق شبكات الخبراء المختصين بالاتفاقية وتشكيل شبكات جديدة في منطقة آسيا والمحيط الهادي (موارد من خارج الميزانية)</p>		<p>- مقدار مشاركة الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني</p>
---	--	--	---	--	---

- عدد الدول الأعضاء التي تلقت الدعم وسانددت ونفذت بفعالية مبادرات رامية إلى تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي وإلى الإسهام في تحقيق الأهداف الأساسية للاتفاقية
- التقييم وفقاً للعناصر التالية:**
- مستوى المساهمة في الصندوق الدولي للتنوع الثقافي
- تقدم طلبات للحصول على مساعدة دولية
- تنفيذ مبادرات مشروعات بنجاح

إعمال الصندوق الدولي للتنوع الثقافي واستراتيجيته المتعلقة بجمع الأموال والاتصال

دراسة نتائج التقييم الثاني للصندوق الدولي للتنوع الثقافي وتقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف في دورته السابعة

تزويد الأمانة بالموارد المالية والبشرية اللازمة لتلقي ومعالجة طلبات التمويل والمساهمات المالية والمدفوعات إلى المستفيدين من الصندوق الدولي للتنوع الثقافي (البرنامج العادي)

تنفيذ أنشطة كفيلة بتسليط المزيد من الضوء على الصندوق الدولي للتنوع الثقافي (ميزانية الصندوق الدولي للتنوع الثقافي)

تقديم المساعدة التقنية إلى اللجان الوطنية (البرنامج العادي - المكاتب الميدانية)

الاضطلاع بأنشطة جمع الأموال للصندوق الدولي للتنوع الثقافي

رصد المشروعات وتقييم الأنشطة

الأنشطة المنجزة:

- موافقة اللجنة على المشروعات الممولة من الصندوق الدولي للتنوع الثقافي في إطار دورة التمويل الثامنة (٧ مشروعات بمبلغ إجمالي قدره 220 612 دولاراً أمريكياً)
- توجيه دعوة جديدة لتقديم طلبات الحصول على تمويل في عام ٢٠١٨ (الدعوة التاسعة)
- تحديد نصف أعضاء فريق الخبراء المكلفين بتقييم طلبات الحصول على تمويل من الصندوق الدولي للتنوع الثقافي وإعداد توصيات لتتبعها اللجنة بشأن تمويل المشروعات وتعيين نواب للخبراء

القرار 11.IGC 7a

دراسة ومناقشة الآثار المحتملة للتوصيات الواردة في التقييم الخارجي الثاني للصندوق الدولي للتنوع الثقافي

القرار 11.IGC 7b

الأنشطة المنجزة:

- موافقة اللجنة على تمويل مشروعات من الصندوق الدولي للتنوع الثقافي في إطار دورة التمويل التاسعة (8 مشروعات بمبلغ إجمالي قدره 631 242 دولاراً أمريكياً)
- توجيه دعوة جديدة لتقديم طلبات الحصول على تمويل في عام 2019 (الدعوة العاشرة)
- أحاطت اللجنة علماً بالتوصيات الواردة في التقرير عن الأثر المحتمل للتوصيات المدرجة في التقييم الخارجي الثاني للصندوق الدولي للتنوع الثقافي، واعتماد 17 توصية من أجل تنفيذها، 7 منها توصيات ذات أولوية

القرار 12.IGC 5a

أحاطت اللجنة علماً بالتوصيات الواردة في التقرير عن الأثر المحتمل للتوصيات المدرجة في التقييم الخارجي الثاني للصندوق الدولي للتنوع الثقافي، واعتماد 17 توصية من أجل تنفيذها، 7 منها توصيات ذات أولوية

القرار 12.IGC 6

تقديم المساعدة التقنية إلى اللجان الوطنية على هامش الدورة الثانية عشرة للجنة

الأنشطة الجارية:

- الاضطلاع بأنشطة لتسليط المزيد من الضوء على الصندوق الدولي للتنوع الثقافي
- رصد المشروعات وتقييمها

<p>- جمع الأموال للصندوق الدولي للتنوع الثقافي القرار 12.IGC 5b et 6 الأنشطة غير الممولة:</p> <p>- تزويد الأمانة بالموارد المالية والبشرية اللازمة لتلقي ودراسة طلبات التمويل والمساهمات المالية والمدفوعات إلى المستفيدين من الصندوق الدولي للتنوع الثقافي</p>					
<p>الأنشطة المنجزة:</p> <p>- إجراء دراسة استقصائية عالمية بالاشتراك مع الأطراف المعنية الرئيسية (حزيران/يونيو-تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨)</p> <p>- التوعية والترويج من خلال مناسبات خاصة: اليوم العالمي لحرية الصحافة (إندونيسيا، أيار/مايو ٢٠١٧؛ وغانا، أيار/مايو ٢٠١٨)</p> <p>اختبار وحدة التدريب بشأن الحرية الفنية في بلد واحد (غانا، أيار/مايو ٢٠١٨)</p> <p>الأنشطة الجارية:</p> <p>- سيقدم تحليل لنتائج الدراسة الاستقصائية وتقرير عالمي إلى المجلس التنفيذي (حريف عام ٢٠١٩ وإلى المؤتمر العام (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩)</p>		<p>التوعية والترويج من خلال مناسبات خاصة من قبيل اليوم العالمي لحرية الصحافة (2018+2019)</p> <p>وباستخدام أدوات الاتصال (مثل الأفلام القصيرة)</p> <p>اختبار وحدة التدريب بشأن الحرية الفنية في ٥ بلدان</p>	<p>إجراء دراسة استقصائية عالمية بالتعاون مع الأطراف المعنية الرئيسية وتعميمها على جميع الدول الأعضاء في اليونسكو (البرنامج العادي)</p> <p>تحليل نتائج الدراسة الاستقصائية وإعداد تقرير عالمي وتقديمه (البرنامج العادي)</p> <p>تقديم المساعدة التقنية إلى 5 بلدان من أجل تطوير تشريعاتها بشأن أوضاع الفنان، ووضع تدابير/خطة عمل من أجل تعزيز الحرية الفنية (موارد من خارج الميزانية)</p>	<p>مواصلة السعي إلى تحقيق التآزر في رصد السياسات والتدابير المتعلقة بتوصية عام 1980 بشأن أوضاع الفنان والمتخذة في مختلف الظروف ومنها حالات الطوارئ، فضلاً عن أنشطة قطاع الاتصال والمعلومات في مجال حرية التعبير وأنشطة قسم المساواة بين الجنسين؛</p>	<p>4 - عدد الدول الأعضاء التي تلقت الدعم ووضعت ونفذت ورصدت سياسات وتدابير لتعزيز توصية عام 1980 بشأن أوضاع الفنان بما يتوافق مع اتفاقية عام 2005 التقييم وفقاً للعناصر التالية:</p> <p>- السياسات والتدابير الثقافية الرامية إلى تعزيز وحماية الحرية الفنية</p> <p>- تقديم دراسة استقصائية عالمية عن السياسات التي تراعي الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للفنانين</p>

- تقديم المساعدة التقنية إلى بلدين من أجل تطوير تشريعاتهما بشأن أوضاع الفنان (موريشيوس وكوستاريكا)					- أدلة على تدابير و/أو خطط عمل لتنفيذ السياسات والتعامل مع التكنولوجيات الرقمية والتنقل والحرية الفنية
لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	موارد من خارج الميزانية فقط	غير محددة في القرار 6.CP.12	5 - عدد المبادرات التي اتخذتها الأطراف المتلقية للدعم والتي عززت الإبداع ودعمت الاقتصاد الإبداعي في المدن

* موارد البرنامج العادي والموارد الخارجة عن الميزانية

** حصلت اقتراحات التمويل الخاصة بمشروعات يُزمع تنفيذها في الفترة 2018-2019 على موافقة المفوضية الأوروبية، والوكالة السويدية للتعاون الدولي من أجل التنمية، والوزارة الاتحادية الألمانية للتعاون الاقتصادي والتنمية، ووزارة الثقافة والرياضة والسياحة في جمهورية كوريا، ووزارة الخارجية النرويجية.

*** سيصدر التقرير العالمي الثالث في حزيران/يونيو ٢٠٢١.

يجب على اليونسكو تعزيز قدرتها على تنفيذ الأنشطة. وعملاً بالقرارين 6.CP 7 و6.CP 9، تُدعى الأطراف كذلك إلى دعم الأمانة من خلال توفير موارد من خارج الميزانية لبرنامج تعزيز قدرات الاتفاقية، وإعداد ونشر الإصدارات المقبلة للتقرير العالمي لرصد تنفيذ الاتفاقية، ولاستحداث نظام عالمي لإدارة المعارف بغية تنفيذ المادتين 9 و 19 من الاتفاقية. وتُدعى الأطراف أيضاً إلى المساهمة في دعم الأمانة من خلال توفير خبير منتسب أو خبير منتدب من أجل العمل على تفعيل أمانة الاتفاقية، والسعي بوجه خاص إلى تعزيز الصندوق الدولي للتنوع الثقافي.